Dr.
Karrar ALasadi

## الفصل الثالث:
## الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

**أولاً– المقصود بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية ومدى تمتع المنظمة بها:**

لتحديد مالمقصود بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية نجد ان الفقه ينقسم الى مذهبين :

**المذهب الاول:** هناك من يعرف الشخصية بأنها القدرة على كشف الحقوق والالتزام بالواجبات ، لأن الشخصية القانونية تعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد ، وتتمثل هذه العلاقة في اسناد هذا النظام مجموعة من الحقوق والالتزامات لهذه الوحدة وكل نظام قانوني اشخاصه الذين تخاطبهم قواعده بترتيب الحقوق وفرض الالتزامات.

**المذهب الثاني:** يقابل هذا الرأي مدرسة أخرى لاتكتفي بالوصف السابق فحسب بل تضيف اليه وصفا آخر فتشترط الى جانب الاهلية القانونية أن تكون قادرة على انشاء القواعد الدولية بالتراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة.

لذا يمكن تعريف الشخصية القانونية الدولية: هي الاهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى امام القضاء.

**الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية:**

في مطلع القرن العشرين ، لم يكن الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية ، فقد درج الفقه الدولي التقليدي على اعتبار الدولة الفقه التقليدي على اعتبار الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد ولكن مستهل القرن العشرين وخصوصاً الفترة ما بين الحربين العالميتين ، ابتدأ من عام 1945 انحسر الاتجاه التقليدي واصبح الاتجاه الغالب في تعريف القانون الدولي هو الاخذ بعين الاعتبار التطورات التي تعرض لها المجتمع الدولي وبخاصة ، ما صاحبها من ازدهار المنظمات الدولية على ان هذا التحول قد ظهر تدريجياً وذلك بالإشارة اولا الى الدول ثم الى ما عداها من الاشخاص القانونية الدولية الاخرى.

وان سبب تردد الفقه التقليدي في جعل المنظمة الدولية شخصا من اشخاص القانون الدولي وبالتالي منحها الشخصية القانونية الدولية هو استناد بعض الشراح الى التمييز بين ( شخص العلاقة القانونية ) و(الشخص القانوني الدولي) فالمنظمة عندهم هو نوع من العلاقة القانونية وليست شخصاً قانونيا.



سر النجاح هو الثبات على الهدف

كما يرى البعض ان الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية ينبغي أن لا يمنح الا للأشخاص المالكين للسيادة ،وليس من يملك السيادة غير الدول وان اضفاء الشخصية القانونية على المنظمات الدولية يعني منحها السيادة وهي من الناحية الفعلية والقانونية لا تتمتع بها.

على الرغم من ذلك فأن بعض المعاهدات المنشاة للمنظمات الدولية قد تقوم بالنص الصريح على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية ، فأن هذا المعيار الشكلي لا يكفي وحده في حال توافره لخلع الشخصية القانونية الدولية على المنظمة، كما انه لايكفي لخلعها في حالة تخلفه.

لذلك فأن الارجح هو الاعتماد على معيار موضوعي مفاده الرجوع:

1- الى طبيعة التصرفات التي تقوم بها المنظمة.

2- والاثار الناجمة عنها لكي يستفاد منها ما اذا كانت المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية من عدمها.

**الواقع العملي:** ان هذا الجدل الفقهي حول هذا الموضوع قد حسم حينما( اصدرت محكمة العدل الدولية فتواها عام 1949 ، بخصوص مسألة التعويض عن الاضرار الناجمة التي لحقت بموظفي الامم المتحدة جراء الخدمة ، وذلك اثر اغتيال وسيط الامم المتحدة الكونت (برنادوت) في فلسطين عام 1948.

وانتهت الى( ان شخصية المنظمة الدولية هي شخصية موضوعية وحجة على الدول الاعضاء وغير الاعضاء على حد سواء )، وان الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية لا يعني بحال من الاحوال انها تملك ذات الحقوق التي تملكها الدولة بموجب احكام القانون الدولي.

وهنا يجب التمييز بين مصطلحين (محكمة العدل الدولية ) و(المحكمة الدائمة للعدل الدولية) باعتبار الاولى هي احد اجهزة الامم المتحدة ، اما الثاني جهاز مستقل انشئ في عهد عصبة الامم كجهاز مساعد لها.

**ثانياً- الطابع الوظيفي للشخصية القانونية للمنظمة الدولية:**

إن اعتراف محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة ، لايعني اطلاقاً في نظرها بمثابة الدولة فيما لها من حقوق وفيما تلتزم به من واجبات ، وان كل ما يعنيه مثل هذا الاعتراف هو امكان اكتساب المنظمة للحقوق وتحملها الالتزامات( بالقدر اللازم لممارستها لوظائفها) على النحو الذي استهدفته الدول الاعضاء من وراء انشائها، لذا يمكن القول ان الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمة الدولية ( شخصية قانونية من طبيعة خاصة وظيفية) وانها محدودة المجال ويتوقف اساساً على

مقدار وطبيعة الوظائف المنوط بالمنظمة ممارستها. وان هذا الطابع الوظيفي للأشخاص الاعتبارية للمنظمة الدولية المعروف اصطلاحا باسم (مبدأ تخصص الاشخاص الاعتبارية للمنظمة الدولية).

اما **بالنسبة لنطاق الشخصية الوظيفية:** يتفاوت لزوماً بين منظمة واخرى بالنظر الى طبيعة ووظائف كل منها.

**ثالثاً- شروط أو مقومات الشخصية القانونية الدولية:**

1- الغاية: ويقصد بذلك السبب الذي من اجله اسس الشخص المعنوي لان هذه الغاية هي التي تحدد نطاقه واهليته واختصاصه ، والغاية من انشاء المنظمة الدولية ينص عليها صراحة أما في مقدمة ميثاقها أو في نصوصها التي تبين الاهداف التي تسعى الى تحقيقها ، وخلافا لذلك يعد نشاط المنظمة غير مشروع.

2- الأرادة: هي الوسيلة التي فيها تحقيق الغاية التي من أجلها وجد الشخص المعنوي ويلزم أن تكون هذه الارادة ذاتية مستقلة عن ارادة الدول الاعضاء للشخص المعنوي ، لكن بعض الفقهاء لا يؤيد الشرط السابق .ويمكن الربط بين الارادة والمسؤولية فعندما تكون للمنظمة ارادة تباشرها بحرية فأنها تصبح ملزمة بالمسؤولية عن اعمالها المخالفة للقانون، وبجانب عنصر المسؤولية يضاف عامل اخر للإرادة وهو قدرة الوحدة القانونية على مباشرة الحقوق والواجبات الثابتة لها، وذلك لان الارادة ليست الا وسيلة التي تمكن الوحدة من تحقيق غايتها وهذه الوسيلة تترجم الى اعمال من بينها المطالبة والدفاع عن الحقوق والواجبات الثابتة للوحدة القانونية وهذا ما يستخلص من الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1949.

3- السلطات: للمنظمة الدولية سلطة تباشرها في مواجهة الدول الاعضاء وقد تباشرها ايضا في حدود معينة في مواجهة الدول غير الاعضاء كسلطات هيئة الامم المتحدة الخاصة بالمحافظة على السلم الامن الدوليين ، وقد يكون للمنظمة سلطات تباشرها ايضا على منظمات دولية اخرى مثال ذلك السلطات التي تملاكها هيئة الامم المتحدة في مواجهة المنظمات الاقليمية والمنظمات المتخصصة.

وللمنظمات سلطات تباشرها ايضا على موظفيها وعلى وجه الخصوص السلطات التأديبية ولكن هذه السلطات التي تباشرها المنظمات على الافراد تعد من الامور الاستثنائية والنادرة ولا توجد الا في دائرة منظمات الوحدة الاوربية ، لان ممارسة المنظمة مثل هذه السلطات يؤدي الى ابتعادها عن مفهوم المنظمة وقربها من الاتحاد الفيدرالي.

4- التنظيم: وهو شرط اساسي لإمكان الشخص المعنوي بتحقيق اهدافه لان هذه الاجهزة هي التي تعبر عن ارادته ، وقد يكون هناك نوع من التخصص داخل هذه الاجهزة ، كالجهاز العام ،

الجهاز التنفيذي ، الجهاز الاداري ،وقد يوجد في بعض المنظمات الجهاز القضائي، وهذا التنظيم هو الذي يجسد وجود الشخص المعنوي.

5- الاشتراك في خلق قو اعد القانون الدولي: بعض الفقهاء يضيف هذا الشرط كمعيار للتمتع بالشخصية القانونية ، اذ ان اشخاص القانون الدولي هي التي تخلق القواعد التي يتكون منها هذا النظام القانوني على خلاف القانون الداخلي اذ يعد التشريع هو اهم مصادر هذا القانون.

**رابعا- نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية:**

1- الحق في التعاهد: للمنظمة الدولية الحق في ابرام المعاهدات الدولية وأن تصبح طرفاً فيها، ويمكن ابرام المعاهدات مع الدول الاعضاء أو مع منظمات دولية اخرى في صورة معاهدات ثنائية أو جماعية، وهذا ما اكدته صراحة محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1949، وحق المنظمات في ابرام المعاهدات هو مظهر اساسي لشخصيتها الدولية ، فقد يستند الى (نص صريح) في الوثيقة المؤسسة لها, وقد (يستفاد ضمنا) بالقدر الذي يمكن المنظمة من الممارسة الفعلية لوظائفها ، مثل النصوص التي تقضي صراحة بتخويل منظمة الامم المتحدة حق ابرام المعاهدات الدولية سواء بالاسم او بالاشارة الى ضرورة ابرامها مثل اتفاقية الوصل التي تبرم مع الوكالات المتخصصة ، أو الاتفاقات العسكرية التي تتعلق بالمحافظة على السلم والامن الدولي ،كما اقر العمل الدولي للأمم المتحدة ابرام العديد من المعاهدات في الحدود التي يبدو ذلك ضروريا لتحقيق اهدافها على الرغم عدم وجود نص صريح بذلك ، مثل الاتفاقات التي ابرمها الامين العام للمنظمة مع الدول بخصوص قوات الطوارئ الدولية.

2- حق تقديم المطالبات الدولية: والمقصود بذلك حسب رأي محكمة العدل ، هو اهلية المنظمة بالرجوع الى الطرق العادية المعروفة في القانون الدولي ، لأعداد وتقديم الدعاوى وتسويتها ، من بين هذه الطرق ، الاحتجاج وطلب التحقيق والمفاوضات وطلب عرض القضية على التحكيم ، لذا فأن الغرض من هذه المطالبات هي حماية لمصالحها ومصالح موظفيها، واثارة المسؤولية الدولية في مواجهة من اضر بها كذلك تقدم الدعاوى امام المحاكم الدولية ، الا النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية واستناداً للمادة(1/34) من هذا النظام ، قد حصرت حق تقديم الدعاوى امام المحكمة (على الدول وحدها) ، وبالتالي ليس للمنظمة هذا الحق ، وانما فقط طلب الرأي الاستشاري منها استنادا للمادة (96) من ميثاق الامم المتحدة، لكن يمكن للمنظمات الدولية (حق تقديم المطالبات الدولية امام محاكم التحكيم)، كذلك يمكن تقديم المطالبات الدولية من اي شخص دولي آخر ضد المنظمة الدولية.

**3- التمتع بالمزايا والحصانات:** لكي تستطيع المنظمة مباشرة وظائفها واختصاصاتها لتحقيق الاهداف المشتركة التي انشئت من اجلها ، لابد أن تضطلع بمجموعة من المزايا والحصانات ، اذ تتضمن الوثائق المؤسسة للمنظمات الدولية عموماً نصوصاً خاصة بمزايا وحصانات المنظمة وموظفيها مثل المادة ( 1/105) من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على هذه المزايا في ارض كل عضو.

وقد ينص على هذه المزايا في اتفاقيات جماعية تعقدها الدول الاعضاء مثل اتفاقية مزايا وحصانات الامم المتحدة عام 1946.

يثار تساؤل: ما هو الاساس القانوني لمنح هذه المزايا والحصانات للمنظمات( مصادر منح المزايا والحصانات للمنظمات الدولية)؟ الجواب/ 1- الاتفاقيات الجماعية 2- اتفاقيات خاصة او ثنائية التي تبرمها المنظمة مع دول معينة وهي المتمثلة في اتفاقات المقر التي تبرم بين المنظمة والدولة المضيفة مثل اتفاقات المقر بين الامم المتحدة والولايات المتحدة عام 1947.

سؤال/ حول مدى التزام دولة معينة باحترام مزايا وحصانات المنظمة الدولية عندما لا تكون مقيدة باتفاق بهذا الشأن؟ الجواب/ يرى البعض ان هذه الدولة تلتزم بكفالة مزايا وحصانات المنظمة واحترامها بالنظر الى انها اصبحت قاعدة عرفية دولية بسبب تكرار تأكيدها في كثير من الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية.

يثارتساؤل آخر/ ماهي المزايا والحصانات الممنوحة للمنظمات الدولية؟

الجواب/

1- الحصانة القضائية ( اي اعفائها من الخضوع للقضاء).
2- حرمة المباني والاماكن التي تشغلها مقارها.
3- احترام وثائقها ومحفوظاتها .
4- حرمة المراسلات والاتصالات( كفالة حرية الاتصالات).
5- الامتيازات المالية والنقدية( الاعفاءات المالية).

**4-المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية:** يقصد بها مسؤولية المنظمة عن الاضرار التي تصيب الغير من جراء عملها غير المشروع والتعويض عنه طبقا للقانون الدولي العام ، فقد تلحق الضرر بمصالح اشخاص القانون الداخلي أو اشخاص القانون الدولي ، لذا يترتب عليها المسؤولية الدولية، لأنه من يمتلك سلطة التصرف يتحمل عبئ المسؤولية، وقد اكد الفقه والقضاء الدوليين هذه المسؤولية وذلك استناداً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1954(اذ اعلنت مسؤولية الامم المتحدة في عن تنفيذ العقود التي ابرمتها مع موظفيها) ، واهلية الأمم المتحدة في مطالبة دولة غير عضو بالتعويض عن

الاضرار التي لحقت بأحد موظفيها بسبب الاغتيال اثناء تأدية واجباته ، وبالتالي المنظمة مؤولة عن اي اخلال بالتزام تعاقدي وعن اي ضرر يصيب الغير سواء كان فرداً أو دولة.

ملاحظة : ان الافراد واستنادا الى قواعد الحماية الدبلوماسية لا يمكنهم مسألة المنظمة الدولية ، الا عن طريق الدول التي يتبعونها، وكذلك لا يمكن رفع الدعاوى التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها امام محكمة العدل الدولية التي لا تملك في ذلك الامر سوى اصدار اراء استشارية غير ملزمة للمنظمات الدولية (استنادا للمادة 34من النظام الاساسي للمحكمة)قد حصر اللجوء للمحكمة فقط للدول وحدها، الا انه يمكن حل النزاع الذي يكون احد طرفيه منظمة دولية عن طريق اللجوء الى( التوفيق او التحكيم).

وللتعرف اكثر على مسؤولية المنظمة الدولية يمكن التطرق الى الحالات الآتية:

**أ-مسؤولية المنظمة في مواجهة احد الدول الاعضاء فيها:**

في حالة مواجهة المنظمة الدولية العضو فيها، فأن القانون الداخلي للمنظمة بما في ذلك دستورها يُفضَل في التطبيق على القواعد العامة للقانون الدولي الخاصة بالمسؤولية الدولية في حال التعارض بينهما ، لذا فأن المسؤولية الدولية للعضو تخضع لهذه القواعد الاتفاقية وأن كانت خروجا على القواعد العامة في القانون الدولي للمسؤولية الدولية ، فاذا كانت تلك القواعد الاتفاقية تتضمن الاعفاء من المسؤولية بصورة عامة او بصورة جزئية ، أو كانت تنقل المسؤولية الى مجموعة الدول الاعضاء في المنظمة وتعفي المنظمة كلية من المسؤولية أو كانت هناك اجراءات خاصة بتقديم طلب التعويض والفصل فيه فأن هذه القواعد الاتفاقية هي واجبة التطبيق وان كانت تتعارض مع الاحكام الخاصة بالمسؤولية الدولية.

**ب- مسؤولية المنظمة في مواجهة دولة غير عضو فيها:**

الدولة غير العضو في المنظمة الدولية، تستطيع أن تبرم مع المنظمة اتفاقات خاصة بمسؤولية المنظمة الدولية أو طريقة تقديم طلبات التعويض الناشئة عن هذه المسؤولية، وهذا يتصور حدوثه بالنسبة للدولة التي يوجد على اقليمها مقر المنظمة ولكن لا تكون عضواً فيها، وهنا تسري ( القواعد التي تحكم مسؤولية المنظمة تجاه الدول الاعضاء فيها) .

لذا فالمنظمة الدولية تسأل عن أعمالها الضارة طبقاً للقانون الدولي ولا فرق في ذلك بين أن تكون الدولة التي اصابه الضرر عضواً فيها أو من غير اعضائها وسواء كانت الدولة غير العضو اعترفت بالمنظمة أم لم تعترف بها.

**ت- مسؤولية المنظمة في مواجهة اشخاص القانون الداخلي:**

تسأل المنظمة الدولية عن أعمالها غير المشروعة التي ترتكب ضد اشخاص القانون الداخلي سواء كانوا افرادا أو اشخاص معنوية من امثلة ذلك اخلال المنظمة الدولية بالعقود التي تبرمها مع هؤلاء الاشخاص أو الاضرار التي تصيبهم بسبب الحوادث التي تتسبب فيها المركبات المملوكة او المستعملة لحساب المنظمة الدولية ، او الاضرار التي تلحق اشخاص القانون الداخلي نتيجة العمليات العسكرية التي تقوم بها أحدى المنظمات الدولية مثل أعمال القمع التي تقوم بها الامم المتحدة ، ويلاحظ في هذه الحالة انه لا يجوز لشخص القانون الداخلي أن يكون طرفاً في دعوى المسؤولية ، مالم يكن هناك اتفاق يعطيه هذه الاهلية ، لذلك فأن الحل الطبيعي في هذه الحالة هو أن تتبنى الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها حمايته الدبلوماسية امام المحاكم الدولية.

**ث- المسؤولية المشتركة للمنظمة واحدى الدول :**

من المتصور أن توجد اوضاع يكون فيه الضرر الواحد منسوباً عل كل من المنظمة واحدى الدول الاخرى الاعضاء فيها، أو التي ليست عضوا في المنظمة ، ولكن تربطها بها رابطة معينة ، كأن يكون مقر المنظمة على اقليمها ، أو الدولة التي واقع على اقليمها العمل غير المشروع، والضرر الناشئ عن العمل غير المشروع ، يمكن أن يسأل عنه كل منهما على انفراد ، لان كل منهما يسأل منفرداً عن مدى ماساهم فيه من الاضرار بتصرفه. من امثلة ذلك (تدخل الامم المتحدة في الكنغو بناءً على طلب حكومة هذه الدولة).

لذلك يمكن التساؤل عما اذا كان افراد هذه القوة يمكن النظر اليهم على اساس انهم تابعين لهذه الدولة وبالتالي تنسب اعمالهم اليها؟ كانت الاجابة بتقرير الامين العام للأمم المتحدة عام 1960 مفادها جعل المسؤولية تقع على المنظمة الدولية وليست دولة الكنغو على الرغم من ان القوات ارسلت بناءً على طلبها ، كون هذه القوات كانت تحت رقابة هذه المنظمة ممثلة بمجلس الامن ، و بدون رقابة أو تدخل حكومة الكنغو على الرغم من انها وضعت تحت تصرفها .

وقد تشترك الدولة في ارتكاب العمل غير المشروع مع المنظمة الدولية :كأن تكون قد رغبت في ارتكابه أو سهلت ارتكابه أو ساعدت المنظمة في ارتكابه، ففي هذه الحالات يكون مصدر مسؤولية الدولة وتصرفها الذاتي مستقلا عن سلوك المنظمة الدولية.

**ج- نسبة العمل غير المشروع للمنظمة:**

يجب أن يكون العمل غير المشروع طبقاً للقانون الدولي الذي يؤسس عليه طلب التعويض، منسوباً للمنظمة الدولية ، وهذه القاعدة تطبق ايضاً على دعاوى المسؤولية التي ترفع ضد الدولة طبقاً للقانون الدولي.

ومن المؤكد ان المنظمة الدولية تسأل :1- عن الاخلال بالقانون الدولي الذي يقع من جانب اجهزتها 2- وعن السلوك غير المشروع لممثليها، اي الاشخاص الذين يخضعون لأحد فروع المنظمة والذين يقومون بأعمالهم طبقا لتعليمات رقابة هذا الجهاز.

ولا تسأل المنظمة : 1- عن تصرفات الاشخاص الذين يخضعون لسلطات الاشخاص الاخرى للقانون الدولي ، وعلى وجه الخصوص الين يخضعون للدول الاعضاء في المنظمة حتى ولو كانوا هؤلاء يشتركون في أعمال المنظمة الدولية، مثل / ممثلي الدول في المنظمة ووفودها الدائمة لديها لأن الدول التابعة لها هؤلاء الاشخاص والوفود هي التي تسأل عن تصرفاتهم مع مراعاة الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء الاشخاص في القانون الدولي.

2-كذلك لا تسأل المنظمة عن الاعمال التي تقوم به الدول الاعضاء فيها من أجل تطبيق قرار صادر عن المنظمة ، مادام هذه الاعمال قامت بها أجهزة هذه الدول بصفتها هذه وبناءً على تعليمات هذه الدول وتحت رقابتها.

مثال ذلك/ جاء في رأي محكمة العدل الدولية في قضية نفقات الأمم المتحدة للمحافظة على السلم ، أن القوات المسلحة التي توضع تحت تصرف مجلس الامن من جانب الدول الاعضاء وبمقتضى اتفاقات خاصة وطبقاً للمادة " 43 من ميثاق الامم المتحدة" ( تبقى قوات مسلحة تابعة لأعضاء المنظمة ، ولا تصبح قوات للمنظمة ).

ويترتب على هذا الرأي: ان الاضرار التي تصيب الدول او الافراد على يد هذه القوات تنسب الى (الدول التي قدمت الوحدات الى الامم المتحدة)، كلٌ بالنسبة لتصرفات القوات التابعة ، أو تكون المسؤولية مشتركة في حال عدم التمييز بين ما قامت به وحدات كل دولة ، ولا تنسب هذه الاعمال الى الامم المتحدة بالرغم من ان هذه القوات قامت بتنفيذ قرارات المنظمة.

3-ام بالنسبة للشخاص الذين يعدون ممثلين لدولة ولكنهم يوجدون مؤقتاً ملحقين بأحد اجهزة المنظمة الدولية يكون هذا الامر اكثر تعقيدا ، ويتوقف حلها على تحديد من يباشر السلطة والرقابة على هؤلاء الافراد.

مثال ذلك فقوات الطوارئ التي انشاتها الامم المتحدة في الشرق الاوسط ، والقوات المسلحة في الكونغو، فكان راي محكمة العدل الدولية الخاص ببعض نفقات الامم المتحدة والمتعلق بقوات الطوارئ

في الشرق الاوسط ( أن هذه القوات تعد اجهزة فرعية تابعة للأمم المتحدة) ، وكذا هو الحال بالنسبة لقوات الكونغو والذي جاء بتقرير الامين العام للأمم المتحدة الذي رفعه لمجلس الامن عام 1960 حدد طبيعة هذه القوات بأنها وضعت تحت القيادة الموحدة للأمم المتحدة، اما بالنسبة لكل موظفي الامم المتحدة المشتركين في هذه العملية ، فان القواعد الاساسية لمنظمة الامم المتحدة الخاصة بالخدمة الدولية يجب ان تسري عليهم وخاصة فيما يتعلق بتحقيق اهداف المنظمة لا اهداف دولهم.